

الدرس السادس عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي

|| فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس عشر من شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في الكحلي للصائم - [00:00:00](#) وباب ما جاء في القبلة للصائم وباب ما جاء في مباشرة الصائم. وقد بقي في اليوم الثاني يوم العشرين من شهر شعبان من عام في الف وأربع مئة وأربعة وعشرين - [00:00:22](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في حكم الكحل للصائم اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والابحار - [00:00:35](#)

في حكم الكحلي للصائم سواء كان الصيام فرضا ام نفلا؟ فقد جاءت الاحاديث الواردة في هذا الباب مختلفة بعضها جواز الكحل للصائم وبعضها افاد المنع وقد اشار الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في هذه الترجمة - [00:00:58](#)

الى حديثين في جواز الكحلي للصائم واثار في خلاف العلماء الى قول من كرهه والى قول من اجاز حينما ذكر الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه الاحاديث الواردة في الجواز والواردة في النهي. كحديث انه - [00:01:27](#)

صلى الله عليه وسلم امر بالاثم ذي المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم وقد رواه ابو داود من طريق عبدالرحمن بن نعمان بن معبد عن ابيه عنجد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)

وهذا خبر منكر قد قال الامام ابو داود قال لي يحيى ابن معيد هو حديث منكر والحديث الواردة في هذا وذاك معلولة يأتي ان شاء الله تعالى بيان هذا بعد قليل - [00:02:09](#)

قال ابو عيسى حدثنا عبد الأعلى ابن واصل اخبرنا الحسن ابن عطية ابن ابيح القرشي الكوفي. قال ابو حاتم صدوق. ولم يروي له الترمذي الا هذا الحديث وليس له رواية في الكتب الستة - [00:02:27](#)

قال الحسن اخبرنا ابو عاتكة. ابو عاتكة اسم طريف ابن سلمان ويقال سلمان ابن قريب لم يروي له الترمذي سوى هذا الحديث البخاري في ابي عاتكة منكر الحديث وقال ابو حاتم - [00:02:48](#)

ذهب الحديث ضاعفه النسائي والدارقطني والعقيمي وقال ابن حبان منكر الحديث في الدم. يروي عن انس ما لا يشبه حديثه وربما روى عنه ما ليس من حديثه قال وعاتك عن انس ابن مالك - [00:03:13](#)

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم هذا الخبر معلول. ويكاد يتفق الحفاظ على ضعفه. وقد قال ابو عيسى حديث انس حديث اسناده - [00:03:39](#)

ليس بالقول ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء في هذا الباب اي من المرفوع سواء كان الاذن بالكحل او في منع الكحلي للصائم قد قال ابو عيسى في الباب عن ابي رافع - [00:03:59](#)

وهذا اخرجه البيهقي. من طريق محمد ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وهذا خبر منكر قد قال الامام ابو حاتم في محمد بن عبيد الله - [00:04:18](#)

منكر الحديث وقال عن هذا الخبر هذا حديث منكر قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه سؤال اهل العلم عما يشكل.

والاحاديث الصحيحة متواترة في هذا وتقدم في الدرس الماضي - 00:04:37

الحديث الذي جامع في نهار رمضان وهو حديث متفق على صحته من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اتي رجل يلبس وسلم فقال يا رسول الله هلكت؟ قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي الحديث - 00:04:58

يؤخذ من هذا اهمية العلم وان الحياة بدون العلم الذي هو موروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيمة لها فان العلم حياة القلوب والمقرب الى علام الغيوب - 00:05:15

وهو الفيصل بين الحلال والحرام. والمبين لذلك والخير كله عائد الى العلم الشر كله عائد الى الجهل قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال تعالى في اهل العلم الذين يعملون بعلمهم - 00:05:32

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات يرفعهم في الدنيا بالذكر الحسن والجميل وفي الآخرة للثواب العظيم والاجر الكبير. فان العلماء ورثة الانبياء والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. ولكنهم ورثوا هذا العلم - 00:05:53

قوله قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في الكحل لانه مريض يكون جواز الكحل للحاجة. ويحتمل ان الصائم لا يمتنع من الكحل مطلقا - 00:06:20

لانه لم يرد دليل للمنع والبراءة الاصلية قضي لجواز الكحلي للصائم مطلقا لانه لم يرد شيء بالمنع والاصل في ذلك الجواز سواء قيل بان العين منفذ او لم نقل بذلك فقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى الاختلاف في هذه المسألة فقال واختلف اهل العلم - 00:06:43

في الكحل للصائم. فكرهه بعضهم. وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد اسحاق وهذا ما لم يصل الى الحل فان وصل الى الحل فسد الصوم في مذهب احمد وجماعة لان العين منفذ - 00:07:11

ولحديث لبتقيه الصائم هذا الخبر رواه ابو داود رواه ابو داود وتقدمت الاشارة الى نكاته قال ابو داود قال لي يحيى ابن معين هو حديث منكر قال ابو عيسى ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم - 00:07:36

وهو قول الشافعي اي سواء وجد طعمه في حلقه ام لا؟ لان الكحل لا يغذي البتة وهذا قول احمد في رواية واختار ذلك ابن حزم وابن تيمية وجماعة. وقد روى الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه - 00:08:01

باسناده عن سليمان ابن مهران المعروف بالاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وقد ولد الاعمش رحمه الله سنة ستين يسأله سماع من بعض الصحابة ولكن اثبت له رؤيا جماعة - 00:08:25

وقد ادرك اكابر ائمة التابعين. وكان ابراهيم اه تابع لرواية ابي داود. يرخص ان يفتح الصائم بالصبر سواء وجد طعم الكحل في

الحلق اولم يوجد الطعم غير مؤثر اذا ترخص جماعة من الصحابة - 00:08:50

لتذوق الطعام في نهار رمضان. منهم عبد الله بن عباس لان هذا يكون باللسان ولا يدخل المعدة ومكان على اللسان فانه لا يفطر قول ابي هريرة رضي الله عنه وجماعة الفطر مما دخل لما خرج - 00:09:14

المقصود بدخول الشيء النافذ الى المعدة. بدليل الذي قال الفطر والمخارج منه ابن عباس وهو الذي يفتي في جواز تذوق الطعام

للصائم. فدل على التفريق بينما كان على اللسان وبينما كان يدخل الى الجوف والمعدة - 00:09:32

ولهذا لا يفطر الصائم يسمى الطعام ولا بشم العطور. سواء كان العطور فخورا او غيره. الا ان الصائم لا يبالغ في الاستنشاق لان الانف منفذ للمعدة واذا بالغ فانه لا يفطر ولكنه يحتمل انه قد عصى ويحتمل انه قد ارتكب - 00:09:52

مكروه بقول طائفة ملخص هذا ان الكحل غير مكروه للصائم سواء اكتحل لحاجة او لغير حاجة والنساء في ذلك حقائق الرجال ولا يختلف الحكم في هذه المسألة بين الرجل والمرأة - 00:10:20

الكحل لكل منهما مباح ولا كراهة في شيء من ذلك لانه لم يثبت في كراهيته حديث صحيح واكثر من العلماء يجوزونه تقدم قول

الاعمش ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم. يستفاد من هذا - 00:10:44

من الصيام احد اركان الاسلام لا يجوز تفطر احد الا بدليل. فمن صام بيقين فلا يجوز تقصيره بمجرد الشك او التوهم فلا يفطر الا

ببقين. واليقين لا يتأتى في هذا الباب الا بكتاب او سنة ثابتة او جماع - [00:11:07](#)

وقياس معتبر بشرط ان يكون الجامع اقوى من الفارق حين يلحق بالاكل والشرب ما كان في معناهما المغذي الذي يعيش معه الانسان اعوام استغني به عن الاكل وعن الشرب لانه ياخذ حكم الاكل وحكم الشرب - [00:11:29](#)

واما القياس الذي يكون الفارق فيه اقوى من الجامع فلا يعتد به من الفوائد في هذا الباب انه لا يجوز اتخاذ الخلاف مطية لتميرير الاقوال والاراء الشاذة ونظير هذا الذين يدعون ويأخذون او يقولون بالاخذ بالاحوط - [00:11:51](#)

في تفصيل المسلمين بدون مبرر ولا مسوغ. فطائفة يتخذون من الخلاف تمريرا للاقوال الشاذة. وطائفة اخرى لا تطيبوا نفوس بالاخذ بالبراءة الاصلية فيلجأون الى دعوة الاخذ بالاحوط الاخذ بالاحوط مراتب منه ما يكون نسبيا - [00:12:15](#)

يرجع الى الشخص قد يتقي الصوم خروجه من الخلاف هذا راجع اليه. لكن ليس له ان يكرهه على احد او ان يشرع بذلك لاحد. اخر يخرج من الخلاف بالاخذ بالاحوط حقيقة فيقع في الغلط ويترك السنة - [00:12:38](#)

الثالث تختلف الادلة وتكون الادلة الصحيحة لا يحتج بديل الصحيح والاخر يحتج بديلة صحيحة فهذا ممكن يتقي احد القولين اخذا بالاحور كقضية الحجامة في نهار رمضان من العلماء من اجاز الحجامة وهذا قول الجمهور تقدم انه هو الراجح - [00:12:57](#)

قال ابو سعيد رخص للصائم في الحجامة والقبلة وهذا حديث صحيح مرفوعا الوقوف والصواب وقفه ولا يرخص في هذا الباب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن خزيمة وغيره - [00:13:19](#)

منهم من قال ان الحجامة تفطر وهذا مذهب احمد وجماعة فلا حرج ان يأخذ الانسان بالاحوط الذي اراه باعتباره انه لو لم يحتسب في نهار رمضان لم يقل احد له بانك قد افطرت - [00:13:34](#)

بخلاف العكس ولكن ليس له اي الصابر اراء الآخرين. وان يلزمهم بقوله هذه المسألة خلافية ولا تثريب على من ذهب الى هذا او ذاك. ولكن التثريب حين يأخذ الانسان بقول عالم بمجرد الهوى ليس بمقتضى الادلة - [00:13:50](#)

الشرعية واما العامة والذين ليس عندهم قدرة على الاستدلال فانهم يأخذون بقول من يروونه عالما وورعا العلم يرشده الى قول الصواب والورع يمنع ان يقول على الله ما لا يعلم - [00:14:13](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في القبلة للصائم بابوا اي هذا باب ما جاء في حكم القبلة للصائم. لم يجزم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بالترفيح في هذا الباب - [00:14:32](#)

وقد اشار الى الخلاف عقب سياق الاحاديث الواردة ولم يرجح شيئا. قال رحمه الله تعالى حدثنا هناد وقتيبة قال اخبرنا ابو الأحوصي عن زياد ابن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر رمضان - [00:14:50](#)

وهذا الخبر رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وقتيبة وابن ابي شيبه ثلاثتهم عن ابي الاحوص. في مثل رواية ابي عيسى رحمه الله ورواه من طريق ابي بكر النهشلي قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم. وجاء في الصحيحين عن طريق هشام ابن عروة عن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدي نسائه وهو - [00:15:43](#)

هو صائم ثم تضحك وروى ابو داود طريق سعد ابن اوس العبدي عن يصدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - [00:16:03](#)

وهذا الخبر ليس بثابت. وقد قال للاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث او هذا الاسناد ليس بصحيح وكل من روى هذا الخبر يذكر انه يقبل ولا يذكر نص اللسان - [00:16:23](#)

الرواية قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر ابن الخطاب وحفصة وابي سعيد وابو سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة وآخرين. ممن لم يذكرهم الامام ابو عيسى هؤلاء يرون عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:42](#)

لو كان يقبل وهو صائم ومنهم من ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز هذا قول عمر قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله

عليه وسلم قلت له صنعت اليوم امرا عظيما. قبلته وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تميمضت بماء وانت صائم - [00:17:02](#)

قلت لا بأس قال صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر اعلم الامام النسائي رحمه وتعالى وقال عنه بانه منكر. وجاء في حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داود ان رجلا سأل - [00:17:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب هذا معلوم الاحاديث المرفوعة الواردة في التفريق - [00:17:38](#)

الشيخ الكبير والشاب غير صحيحة قد جاء هذا محفوظا عن ابن عباس رواه مالك وغيره. واما الاحاديث المرفوعة فلا يصح من ذلك شيء قال ابو عيسى في حديث الباب حديث عائشة حديث حسن صحيح - [00:18:00](#)

تقدم الاشارة قبل قليل الى بعض روايات مسلم الشيخين وجاء في الباب غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث حفصة رواه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه - [00:18:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم والخبر متفق على صحته قوله عن عائشة - [00:18:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم في فضيلة عائشة كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يرجعون اليها بما اشكل عليهم. وفي ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:47](#)

الرواية في هذا الباب اكثر من غيرهن لان هذا الامر يخصهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ من ذلك عدم كتم العلم وليس من الحياة شيء ان تمتنع - [00:19:03](#)

المرأة عن تبليغ هذا العلم هذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يقبل احدى نسائه وهو الصائم ثم تضحك. لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها كما دلت على ذلك الروايات - [00:19:22](#)

الاخرى يؤخذ من هذا جواز التقبيل للصائم سواء كان شابا ام شيخا كبيرا. لانه لم يثبت التفريق بين هذا ولا ذاك ولا سيما ان قوة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

اضعاف اضعاف قوة الشاب كان يقبل اجاب عنها الجماعة بان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم يجاب عن هذا بأمر. الأمر الأول ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل - [00:19:53](#)

ودون ذلك خبط القناد. الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الوقت الثالث ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين نقلن هذا الحكم - [00:20:10](#)

عائشة وام سلمة وحفصة لم تذكر واحدة منهن الخصوصية ولذلك حين سئلت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائمة فقال كل شيء الا الجماع وهذا رواه عبد الرزاق في المصنف - [00:20:28](#)

وابن حزم في المحلى وغيرهما باسناد صحيح. واما قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم كان املككم لاربه المباشرة اعم من القبلة. هذا الامر الاول - [00:20:51](#)

الامر الثاني ان الصواب في قول عائشة وكان املك لاربه اي لذكره بمعنى انه لا يجمع حين تثور شهوته حين تباح القبلة للصائم لا يضر بعد ذلك ما ترتب على القبلة - [00:21:08](#)

ما لم يكن في ذلك جماعا قد اجمع المسلمون على تحريم الجماع في نهار رمضان ومن جامع في نهار رمضان عالما متعمدا فيجب عليه قضاء هذا اليوم وان يعتق رقبة - [00:21:26](#)

ان لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين فان عجز عن ذلك ان يطعموا ستين مسكينا اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى بخلاف العلماء في هذه المسألة اين الائمة مختلفون في هذه القضية مع كثرة الدالة الدالة على النبي صلى الله عليه وسلم في جواز القبلة

للصائم؟ سبب الخلاف امور الامر الاول - [00:21:44](#)

الاختلاف في هذا النص هل هو عام ام خاص منه خلاف بين العلماء وهذا يوجب عذر الائمة المجتهدين. الامر الاخر النصوص الاخرى الدالة على التفريق بين الصغير والكبير. وبين الشيخ - [00:22:10](#)

والشاب وينشأ من ذلك الاختلاف في صحتها من طعنها الامر الثالث الاختلاف في سهم النص وهذا اكثر ما يرد في كلام العلماء في المسائل المختلف فيها من الائمة قد يختلفون في فهم فهم النص يرى العموم ممن يرى الخصوص - [00:22:27](#)

الاطلاق يرى ان هذا على الوجوب. ممن يرى ان هذا على الاستحباب. منهم من يقول هذا اذا ثارت شهوته يقول هذا اذا لم تثب شهوته وغير ذلك من اسباب الاختلاف - [00:22:47](#)

ومن ذلك الاحاديث الاخرى الاخرى الدالة على ضرورة حفظ الصوم كحديث يدع طعاما وشراب وشهوته من اجله وهذا راجح في الحقيقة الى اختلاف الفهم بين الائمة مختلفون في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وشهوته من اجله منهم من قال الشهوة الجماع - [00:23:03](#)

منهم من قال يدخل في ذلك القبله اذا كانت عن شهوة والمس ونحو ذلك بالتالي ذهب الجمهور الى انه لو قبل فامزأ او امنى فانه يفطر ومنهم من فرط بينما اذا فكر او امنى - [00:23:27](#)

وبينما اذا قبل امنا ومنهم من فرق ايضا بينما اذا احتك بشيء وبينما اذا فكر تأنى ومنهم من فرق ايضا في هذه الصور. والحديث في هذا الباب عن القبله للصائم - [00:23:51](#)

والصواب ان لا حرج من القبله للصائم ولا يضره ما ترتب على ذلك فيما بعد ولا يفسد صومه الا الجماع ولكن اذا علم من نفسه ان الشهوة قد تثور وتهيج ويترتب على ذلك جماع فيجب عليه ان يبتعد عن - [00:24:15](#)

القبله ان القبله تكون وسيلة الى فعل الحرام. قد قال في المراقي سد الذرائع الى المحرم حتم كفتحتها وبالكراهة او ندب ورد والغبي ان يكن فساد ابعد رجح الاصلاح كالاسارى تفدى بما ينفع النصارى. وانظر تدلي دوال العنب في كل مشرق وكل مغرب - [00:24:38](#)

في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك. حديث صحيح روى احمد الترمذي وجماعة وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات - [00:25:07](#)

وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك حمى. الاوان حمى الله محارمه. وهذا حديث متفق على صحته. من حديث النعمان ابن بشير قال ابو عيسى رحمه الله تعالى في الاشارة الى خلاف العلماء في هذه المسألة قال رخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#)

في القبله للشيخ ولم يرخصوا للشاب وهذا مشهور عن ابن عباس رواه عنه مالك في الموطأ وجاء في ذلك حديثان مرفوعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء حديث ابي هريرة رواه ابو داود وغيره - [00:25:50](#)

وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رواه احمد وغيره. وكلاهما ضعيفان وهؤلاء مختلفون في الكراهية فمنهم من اطلق كراهية التحريم ومنهم من صرح بان الكراهية كراهية تنزيه وفي نفس الوقت هؤلاء مخترفون - [00:26:11](#)

هل القبله تفطر الصائم ام لا؟ ام تنقص الاجر ولا تفطر الصائم؟ قال بعض اهل العلم القبله تنقص الاجر ولا تفطروا الصائم وقال اخرون ان القبله مكروهة للصائم ما لم يمضي او يملي فانه يفطر. وقال اخرون بالتفصيل. هل الصائم ان يقبل - [00:26:30](#)

اذا كان يملك نفسه ويجب علي ترك القبله والمباشرة اذا لم يأمن على نفسه وهذا مذهب سفيان الثوري والشافعي. وهؤلاء لا يعتبرون التفرقة بين الشاب والشيخ. وينظرون في هذا الباب الى - [00:26:56](#)

فيمنعون الذي يتأثر بالقبله ويأذنون للذي لا تؤدي بالقبله الى هيجان الشهوة وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى واما القبله والمباشرة للرجل مع امرأته وامته المباحة له فهما - [00:27:15](#)

سنة حسنة. نستحبها للصائم شابا كان او كهلا او شيخا. ولا اللفظ له اكان مع انزال مقصود اليه او لم يكن. ابن حزم رحمه تعالى لم يكتفي السباحة سنة لا تختلف حينئذ عن سنة السواك ونحو ذلك - [00:27:35](#)

وهذا فيه نظر لان القبلة ليست عبادة حتى يقال السنية. غايتهما في ذلك الاباحة. وقد ثبت عن مسروق قال سألت عائشة ثم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء الا الجماع - [00:28:03](#)

هذا رواه عبد الرزاق وابن حزم في المحلى واسناده صحيح عائشة رضي الله عنها لم تمنع الا الجماع في نهار رمضان وهذا الاثر يصح دليلا لما هو اعم من القبلة من المباشرة - [00:28:26](#)

بدليل قول الله جل وعلا كالان باشروهن اي جامعهن فعلم ان المنهي عنه في النهار هو المأذون فيه بالليل وهو الجماع. لان مباشرة في لغة العرب تطلق على الجماع وتطلق على ما دون - [00:28:41](#)

الجماع ولعل هو المذكور في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنا وهو الصائم ممكن نأخذ هذا الباب قال ابو عيسى باب ما جاء في مباشرة الصائم المباشرة اعم من القبلة - [00:29:03](#)

استعمل مباشرة في الجماع لقول الله جل وعلا هل انا باشروهن المقصود في هذه الاية الجماع تطلق المباشرة على مس الرجل امرأة فيما دون الفرج. وهذا المقصود بهذا الباب والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى كعادته لم يبدي رأيه في هذه القضية - [00:29:17](#)

اجمل فقال باب اي هذا باب ما جاء اي في حكم مباشرة الصائم لزوجته في ذلك على ايراد الدالة الواردة في هذا الباب. ولم يحكي خلاف العلماء في هذه القضية - [00:29:42](#)

لعله اكتفى بالخلافة المتقدم في حكم القبلة وان كانت مباشرة اعم من القبلة قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا وكيع اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان - [00:30:02](#)

املككم لاربه ورواه مسلم من طريق إبراهيم عن الاسود عن عائشة. ورواه من طريق عبيد الله ابن عمر عن القاسمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم - [00:30:29](#)

وايكم يملك اربعة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربعة. قال ابو عيسى حدثنا اخبرنا ابو معاوية. عن الاعمش عن عن علقمة والاسود عن عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه - [00:30:48](#)

ولا خبر رواه مسلم طريقة بمعاوية ورواه من طريق زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وروى البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. وفيها الجامع بين كونه صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر - [00:31:12](#)

وان المقصود بالمباشرة غير القبلة فان المباشرة اعم من القبلة تفسر المباشرة في هذا الباب يمس الرجل امرأة في كل موضع دون الفرج وهذا افتى به طائفة منهم الامام ابن حزم رحمه الله تعالى - [00:31:38](#)

وتقدم قوله ولا نبالي كان معها انزال مقصود اليه او لم يكن. لان المحذور عند ابي محمد هو الجماع فقط وهذا الذي صار اليها الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:32:02](#)

المباشرة لما دون الجماع لقول الله جل وعلا فالان باشروهن وان ما حظر عليه في النهار هو الجماع الذي اذن له بالليل. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم. وهذا هو المفهوم - [00:32:19](#)

من قول عائشة وجوابها لمسروق حين قال ما يحل للرجل امرأته صائما فقال كل شيء الا الجماع. وجاء هذا عن عائشة من غير وجه في اسانيد صحيحة وهؤلاء يفسرون قول عائشة وكان املككم لاربه - [00:32:35](#)

اي لذكره لا تعني بالارض هنا العضو من الاعضاء الذكر كان املككم لكونه لا يواقع ومنهم من يروي هذا بفتح الهمزة والراء يعنون بذلك الحاجة. ومنهم من كسر الهمزة وفسره ايضا بالحاجة - [00:32:58](#)

وطائفة يضبطون هذا بكسر الهمزة وسكون الراء ولعله الاقرب والمقصود من ذلك انه كان املك لذكره قد فهم طائفة من قول عائشة ان المباشرة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. لانه هو الذي يأمن على نفسه ويلحق به من كان يأمن على - [00:33:20](#)

نفسه ومن عدا هؤلاء فالمباشرة في حقها المحظورة وهاؤوا يفسرون قولها وكان املككم لاربه اي لشهوته وهذا مذهب الجمهور وفي طائفة من العلماء يجوزون القبلة والتي يمنعون المباشرة والمالكية يكرهون القبلة والمباشرة مطلقا - [00:33:41](#)

وقد روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه يكره القبلة والمباشرة عن جماعة تحريم المباشرة للصائم وطائفة من العلماء

يجوزون المباشرة ويحتجون بظاهر حديث الباب. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم. الخبر فرق بين القبلة وبين المباشرة - [00:34:02](#)

وهؤلاء يقولون بان الخصوصية تحتاج الى دليل هذا الامر الاول. الامر الثاني ان الاصل في الاحكام التشريع دون الخصوصية الامر الثالث ان عائشة افتت لمسروق لان الصائم يحل له كل شيء الا الجماع - [00:34:31](#)

وهذا كالمفسر والمبين لقوله كان الرسول يباشر وهو صائم وهذا ايضا كالمبين لان عائشة تعني بقولها وكان املككم لاربه اي لذكره. ولا لم يكن لقول عائشة كل شيء معنى او كان هذا مخالفا لقوله وكان امانة لاربه لو كانت تعني الشهوة - [00:34:49](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن ومعنا لارضه يعني لنفسه هذا على قول من فسر آ بفتح الهمزة فتح الله لارى به يعني لنفسه يعني كان ام لا تكون - [00:35:13](#)

لنفسه قال قول طائفة من العلماء ولكن خير ما فسر قول عائشة بقول عائشة نفسها ان عائشة رضي الله عنها لو كانت تعني وكان املككم به عوضت الاخر لاربه او لاربه كانت تعني الشهوة لبينت هذا - [00:35:31](#)

في فتاواها حين سألها مسروق عما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء لا الجماع ولم تستثني احدا دون احد هذا الذي نصره ابن حزم وابن خزيمة وجماعة من الائمة - [00:35:50](#)

ومن كان يعلم من نفسه ان الشهوة قد تتور وتهييج وقد يقع في الجماع فيجب عليه الابتعاد عنه تقبيل او مباشرة امرأته. الائمة الاربعة او في مسائل في هذا الباب المسألة الاولى - [00:36:09](#)

على عجل المسألة الاولى ذهب ائمة الاربعة رحمه الله تعالى الى انه لو قبل او باشر كأنه يفطر ويلزمه القضاء. وهؤلاء بانه احد المفطرات. ويستدلون بحديث يقع يدع طعاما وشراب وشهوة من اجله. وخالفهم في ذلك - [00:36:24](#)

الامام ابن حزم وطائفة هذا لم يثبت به نص وهؤلاء يحكون عن عائشة انها تجيز هذا بما يفهمون من افواه لمسروق. كل شيء لا الجماع يأخذون هذا التجويز من قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم - [00:36:46](#)

ولهذا قال ابن حزم ولا نبالي كان معها انزال مقصود اليه او لم يكن المسألة الثانية الصواب ان المذي لا يفطر سواء كان من اثر القبلة او المباشرة او غير ذلك - [00:37:09](#)

سواء كان متعمدا او قاصدا اليه او لم يكن قاصدا اليه. لم يكن دليله في هذا صيام دين المسلمين. حين يدخل الصيام بيقين لا يخرج عنه الا بيقين مثله. ومن مسائل هذا الباب - [00:37:25](#)

ان القبلة مباحة للصائم ليست بمحرمة مكروهة كقول طائفة. وليست بسنة حسنة. كقول بمحمد ابن حزم هي من المباحات. من كان نفسه انه قد تسر شهوته فيقع في الجماع يجب عليه الابتعاد عن القبلة - [00:37:39](#)

ولكن حين يقبل ويترتب على ذلك نزول المريء فالصواب انه لا شيء عليه ويؤخذ من هذا ان المباشرة في لغة العرب تطلق على معنيين يطلق على معنى الجماع كقول الله جل وعلا فالآن باشرهن - [00:37:58](#)

وتطلق على المباشرة بما دون الفرج. ومنه قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ويؤخذ من هذا ان المقصود بالمباشرة غير القبلة الطائف من العلماء يفسرونه مباشرة في الحديث القبلة - [00:38:15](#)

وحين جمعت عائشة الامرين يقبل ويباشر الصائم دل على التفرقة بين الامرين وفي غير ذلك والله اعلم. نعم هذا قول طائفة العلماء يقول ان يصعب كلام اثر عائشة انه يكون معه الانزال. لكن الذي يقولون انه ولو كان مع انزال هم يجزمون بان عائشة تفتي بالانزال - [00:38:34](#)

يقول يفهم من اثر عائشة فان مسروقا قال لا يحل للرجل من امرأته صائم كل شيء الا الجماع فلما نهت عن الجماع علم ان ما عدا الجماع ما هو الذي عدا الجماع - [00:38:58](#)

والمباشرة والقبلة ولو كان معها دليل ان عائشة لم تنهى اللعن الغالب ان الانسان حين يباشر يعني كي يتفاخر زوجته لا بد ان يحصل معه مذي وقد الشهوة فينزل الالمانى - [00:39:13](#)

وهذا للفهم ابن خزيمة من قوله هل يباشر ويقبل؟ يقول ان الانسان كان يباشر ويقبل. فمباشرة اذا ما دل الجماع اذا ما نهى الا عن الجماع لقول الجلسة الان باثروهن. وما عدا الجماع فانه جائز. اما القول بحديث كنيع طعامه وشهوته ان كل الشهوة تمنع هذا غير صحيح - [00:39:29](#)

لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا. فعلم ان المقصود بقوله آآ تعالى في الحديث القدسي يدع طعام وشاوى وشراب وشهوته لان المقصود بالشهوة ما الجماع دليل ان ذلك نأشر هل نقول النبي شهوة ما هو الدليل - [00:39:50](#)

ولنا الاصل ان الانسان ما يقدم على تقبيل زوجته ولا يقبل على مباشرتها الا والدافع هي الشهوة فبالنالي ما يترتب على الشهوة من مذي او مني هو تابع للشهوة هذا وجه يعني قول اه ابن حزم وابن خزيمة. الجمهور الذين يمنعون من هذا منهم من قال تجوز مباشرة والقبلة بشرط - [00:40:04](#)

لا ينزل لكن ما هو الدليل على انه يفطر؟ يأتون بدليل محتمل ادع طعامه وشرابه وشهوته. يقولون شهوته هنا اعم من الجمع. تشمل الانسان وغيره. يقولون فلما كان الخبر عاما. يشمل - [00:40:32](#)

وغيرها وجات الادلة الاخرى مباشرة تحمل المباشرة على ما دون الانزال وتحمل الشهوة على الانزال هذا وش دليل الجمهور تقدم في اكثر من مذهب. اشير الى هذه المذاهب على عجل منهم من منع مطلقا. يكره القبلة ويباشر الصائم مطلقا. فقدنا المحكى عن ابن عمر وهذا مذهب - [00:40:49](#)

مالك هذا المذهب الاول. المذهب الثاني منهم من فرق بين الشاب والشيخ الكبير. وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس ومنهم من قال تجوز القبلة والمباشرة بشرط ان لا يمضي ولا يمضي - [00:41:10](#)

المذهب الرابع منهم من قال تجده مباشرة والقبلة بشرط ان لا يملئ لكن لو انزل ما فيه بأس هل يفرق بين المذي المذهب الخامس منهم من اجاز المباشرة والقبلة للصائم وما يترتب على - [00:41:30](#)

ذلك وما يترتب على ذلك. وفي ايضا غير نعم لمن قال ان قبلة تنقص الاجر وتفطر الصلاة وهذا الذي حكاه ابو عيسى رحمة تعالى عن طائفة من العلماء وذلك يقول قد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص في الاجر ولا تفطر الصائم. هؤلاء يحتجون من الاصل في القبلة انها تثير الشهوة - [00:41:45](#)

الشهوة فهي تقلل الاجر والثواب لان الاصل في الصائم ان يحفظ صيامه عن الاكل وعن الشرب وعن الشهوة. بدليل يستدلون حديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هذا السائل يقول شخص يقبل في رمضان بالشهوة دون انزال هل هو مفطر؟ تقدم احيانا القضية وان هذا غير اه مفطر ولا سيما الا - [00:42:04](#)

اه دون انزال الا يقول لاسم عامر من المنطقة الشمالية يقول من عرعر يقول بينما انا واخي الاكبر نمشي اذ اذن مؤذن المغرب وقال اللهم اني افطرت هل يحصل ذلك - [00:42:27](#)

علما لم يكن لدينا بالسيارة لا اكل ولا ماء قول هذا الاخ اللهم اني اختار هذا امر لا اصل له قال من محدثات الامور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل ها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم سواء قلنا بمن افطر آآ معنى او لم - [00:42:44](#)

نقول ذلك هل معنى انه قد دخل في الفطر اذا وجد اكل وشرب وقد دخل في ان يأكل او يشرب واذا لم يكن معه لا اكل ولا شرب فانه اذا لم يرد المواصل على قول من يجيزها - [00:43:04](#)

انه قد افطر حكما. فحينئذ يكون هذا الرجل مفتري. اما قول اللهم اني نوى اللهم اني افطرت هذا امر ليس له اصل لا تجوز العودة الى هذا فيما آآ بعد - [00:43:18](#)

هذا السائل من امريكا يقول هل المغذي الذي يعطى في الوريد من المفطرات؟ مع العلم انه يغني عن الغذاء. ولكن لا يصل الى المعدة بل في العروق مباشرة. اذا كان هذا - [00:43:32](#)

ربي يغني ويعوض عن الاكل وعن الشرب لانه يعتبر مفطرا. واذا كان يعوض لا عن الاكل ولا عن الشرب. بحيث لا يستطيع الانسان ان يعيش معه فان هذا غير مفطر انما يلحق بالاكل والشرب ما كان في معنى الاكل والشرب - [00:43:42](#)

هذا الاخ السائل من استراليا يقول بسبب طرحه عندي بالمعدة نسأل الله جل وعلا ان يشفيه ويعافيه يقول وانا الجوعي يزيد من جروح المعدة بسبب تآكل الغازات المعدة. وقد مرن الطبيب على الافطار ورمضان الاخير صمت متحاما على نفسي - [00:44:04](#)

قيل لك هذا رمضان؟ قال يا طيب لا تستطيع الصوم لان آآ فراغ المعدة عندي لا يساعد الادوية التي اخذها هل اثم اذا استطعت تتحمل المرض ولم اصم واذا لم اثم هل اعيد ام اتصدق؟ وما هي نوعية هذه الصدقة؟ وما قيمتها - [00:44:22](#)

اه علم النصيحة يقول عندنا اكثر من ثمانية عشر اه ثمانية عشرة ساعة اولاً اذا قرر الطبيب وكان الطبيب حادق جنى هذا السائل لا يطبق الصوم فيجب عليه الفطر الأمر الآخر ان قول الأخ - [00:44:38](#)

الاثم استطاعت ان اصوم الجواب لا لا تأذن بل تأثم اذا صمت وكان يترتب على الصوم مضاعفة للمرض. لان الاخ يقول اذا كان المعدة عندي يقول لا تساعد الادوية اخذها - [00:44:58](#)

واذا ترتب على صيامه عدم ضرر. ولكن فيه نوع مشقة يسيرة ولكن لا يترتب على ذلك ضرر فانه يصوم وفي هذه الحالة الحقيقة لا يجب عليه. لان المشقة موجودة فاذا صام كان اتقى لربه. واذا افطر كانت رخصة في الفطر. واذا صام في هذه الحالة فان الصوم يعتبر الصحيح بشرط ان لا يتضاعف المرض. اما اذا كان تضاعف - [00:45:14](#)

فيجب عليه الفطر الاخ يقول هل اعيد ما تصدق؟ ان كان هذا المرض يرجى برؤه هنا الاخ لا يتصدق فليعيد ما فاته من الصيام وان كان هذا المرض لا يرجى برؤه بتقرير اطباء - [00:45:37](#)

كان يطعم عن كل يوم مسكينا. مقدار هذا الاطعام ما يشبعه داروا هذا الاطعام ما يشبعه لو دعاه الى ان يتغدى معه او يتعشى معه فيما بعد رمضان او في اثناء رمضان يفطره او يغذيه بمعنى السحور. فان هذا يكون عن يوم. اذا دعا خمسة - [00:45:56](#)

يقول عن خمسة ايام. اذا دعا عشرة عن عشرة ايام بقدر ما يشبعهم هذا السائل من الرياض يقول رجل يا مع زوجته وفي نشوة جماع اه اذن المؤذن لصلاة الفجر. واكمل بعد الاذان ما رأيكم في - [00:46:20](#)

هذا فيه تفصيل ان كان قد نزع من الجماع شرع في الجماع قبل الاذان ثم اذن مؤذن والجامع ثم نزع من الجماع بعد فراغ المؤذن من الاذان مباشرة هذا لا شيء عليه - [00:46:39](#)

قد قال ابو هريرة كان مرفوعا موقوفا والصواب وقفه اذا اذن المؤذن والثناء في يد احدكم فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه ولا فرق بين الاكل والشرب والجن هذي الحالة الاولى - [00:46:54](#)

الثانية اذا كان هذا المؤذن يبادر بالاذان بدليل ان المؤذنين يؤذنون بعدها في دقيقتين ثلاث دقائق اربع دقائق حينئذ يكون هذا لا حرج منه مطلقا الحالة الثالثة اذا كان هذا المؤذن يؤذن في نفس الوقت المحدد المشروع - [00:47:05](#)

ثم بعد ذلك شرع هذا الاخ في الجماع بعد الاذان. يعني بعد فراغ المؤذن من اذانه. هذا يعتبر مفطرا وعليها كفارة. ولكن هذا ما لم لان الاخ جامع قبل الاذان بدليل قوله وهو في نشر الجماع اذن المؤذن - [00:47:24](#)

لصلاة الفجر ثم ان قول الاخ ايضا هو التفصيل الاخير يقول واكمل بعد الاذان. اذا كان بعد الاذان بفترة طويلة بحدود يعني دخول الوقت يعني الإقامة مثلا لا يعتبر على هذا الاخ الكفارة. لانه جامع بما لا يحل في وقت لا يحل له الجماع. ولا يختلف في ذلك الحكم اذا انزل او لم - [00:47:40](#)

ينزل واما اذا كان جماعه كما تقدم انه بعد الاذان بقليل ونسينا بعض المؤذنين يبادرون هذا لا شيء عليه مطلقا. تنزيلا له ابي هريرة اذا اذن المؤذن والثناء في يد احدكم الاكل والشرب والجمع بمعنى واحد. فلا يدع حتى يقضي حاجته منه. وان كان قد يفهم ان هذا الاثر فلدى حتى يقضي حاجته - [00:48:04](#)

حتى يقضي من جماعه ولو تأخر آآ قليلا ولكن اذا كان يعني الوقت قريبا بمعنى حتى يؤذن قد يؤذن اخرون بعده او كان في خمس دقائق او بما بقدر ما لا تقام الصلاة - [00:48:24](#)

فهذا يعني يحتمل اما اذا كان على قدر الإقامة الصوم ان هذا لا يحتمل هذا السائل يقول هل المذي مفطر؟ تقدم انه غير مفطر هذا سؤال غير متعلق بالصيام امرأة من مصر تقول وتسأل وهي عندها خمسة خمسة من الاولاد هل يجوز عدم الانجاب بسبب -

قلة الدخل الشديد اي الفقر للأسرة بل ياكلون بالدين الى القرن العلمي ان الولادة بالفلوس الكثيرة. اولا نسأل الله جل وعلا ان يغني هذه الاخت وان يجعل لها من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية ويرزقها من حيث - [00:49:00](#)
تحتسب والله جل وعلا هو الرزاق. الله جل وعلا هو الرزاق. وما عند الله اقرب مما عند المخلوق على العبد الا ان يؤم باب الرحمن باذن الله يرى آآ الاجابة لان الله قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال - [00:49:17](#)

واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وفي مسند احمد من حديث علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعاء -
ليس في اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله باحدى ثلاث ممن تعجله دعوته وممن يصرف عنه سوء مثلها واما يدخرها له الى يوم قالوا يا رسول الله اذا نكثرت قال الله اكثر اي كلما اكثرتم من دعائه كلما استجاب الله لكم - [00:49:59](#)
هذه الاخت اذا كانت تعتذر بعدم الانجاب لصعوبة التربية ونحو ذلك فهذا ممكن ان يكون لها رخصة في هذا الباب نعتبر اه تعتبر بقلة اه ان النفقة هذا له حالتان الحالة الاولى ان تعتذر لوضعها الحالي - [00:50:19](#)
عاجزة عن الموجودين عندها فهذا لها ان تمتنع عن الانجاب للامر اما اذا كانت لا تمتنع عن الموجودين عنده هي قادرة لكن تخشى ان لا تستطيع ان في بطنها فهذا لا يجوز. لان هذا من قلة التوكل وضعف الايمان. اما اذا كان العجز ناتج عن - [00:50:37](#)
الموجودين عندها هي الان عاجزة عن الانفاق عليهم. فبالتالي اذا اضيف اليهم اخر فهي في الحقيقة تعجز عن ذلك لعقد يعتبر مبررا ومصوغا. اما اذا كانت لا هي قادرة هي قادرة الان على ان تنفق على من تحت يدها - [00:50:57](#)
اكل وشرب وملابس ولكن تخشى اذا زاد الاولاد تستطيع هذا من ضعف الايمان لانه ما من مولود يولد الا ويأتي رزقه معه فيجب التوكل على الله والتعلق بالله. هذا سائل من فرنسا سائل عدة اسئلة - [00:51:16](#)
طبعاً هي غير متعلقة الصيام السؤال الاول يقول ما رأيكم بخصوص رجل اراد ان يتزوج ثانية؟ ولكن ليس عنده القدرة المادية. اذا كان يترتب على زواجه ضرر بالاولى والثانية فان هذا يمتنع معه الزواج لقول الله جل وعلا فان خفتن الا تعدلوا فواحد الا تعدلوا في الجماع - [00:51:35](#)

الا تعدل في النفقة الا تعدل في الكسوة الا تعدل فيما يجب فيه العدل. الله يقول جل وعلا يقول فواحدة. وان كان عنده قلة مادة ولكنه اذا تزوج يستطيع العدل على قدر حاله ولا يظلم احدا. هذا لا حرج ان اه يتزوج - [00:52:00](#)
ولكن لا يرغب في الزواج في هذه الحالة لانه قد يؤدي الامر بعد الزواج الى تكاليف مادية وديون فيترتب على ذلك الحاق الضرر بالاولى او بالثانية او قد يؤول بهذا الامر الى الجور وتبديل احدي الزوجتين على الاخرى وهذا حرام ولا يجوز - [00:52:20](#)
الاخ يقول لترون ان مشروفا يسأل عائشة عما يحل له من امرأة لا عما يخرج منها وهذا ظاهر السؤال حيث قام امرأتي فاجلسته على قدر السؤال فحلت له كل شيء من امرأته بغض النظر عن رجل - [00:52:40](#)

اه ثم منعه من الجماع المبني هو غير واضح السؤال عموما واضح السؤال الاخ يقول عائشة تسأل عن او مسروق يسأل عنا يحل له من امرأة فاجابته على قدر سؤاله وهذا في الحقيقة - [00:52:57](#)

يتعلق بكلام الشيخ محمد قبل قليل حين قال هذه المسألة وهو الذي تقدم الجواب عنه لكن عائشة لما يحل له كل شيء الا آآ الجماع فمعلوم ان اباحت له المباشرة اباحت له القبلة. وعائشة لم تقل لا بشرطاً لا تنزل لان في الغالب يترتب على مباشرة شيء - [00:53:17](#)
المدري او شيء من آآ الانزال وهو في الحقيقة نعم خبر آآ او سؤال مسروق للعدل ليس بصريح لانه مترتب عليه انزال لكنه هو من دواعي الانزال ولن تمنع عائشة من ذلك - [00:53:37](#)

وعاشقا وكان املككم لارب تقدم انه المقصود بذلك آآ الذكر. والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:50](#)